



الجمعية العامة

Distr.
LIMITEDA/46/L.37
5 December 1991
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISHالدورة السادسة والأربعون
البند ٣٣ من جدول الأعمالقضية فلسطين

الأردن ، أفغانستان ، الإمارات العربية المتحدة ،
اندونيسيا ، أوكرانيا ، تونس ، الجزائر ،
جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ، السنغال ،
كوبا ، مالطة ، ماليزيا ، مدغشقر ، المغرب ،
موريتانيا ، الهند ، اليمن ، يوغوسلافيا :
مشروع قرار

انتفاضة الشعب الفلسطينيإن الجمعية العامة ،

إذ تعلم بانتفاضة الشعب الفلسطيني منذ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ ضد الاحتلال
الإسرائيلي التي لقيت اهتماما وتعاطفا كبيرين من الرأي العام العالمي ،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء الحالة التي تشير الجزع في الأرض الفلسطينية
المحتلة منذ عام ١٩٦٧ ، نتيجة لاستمرار الاحتلال على يد إسرائيل ، السلطة القائمة
بالاحتلال ، وسياساتها وممارساتها المتواصلة ضد الشعب الفلسطيني ،

وإذ تؤكد من جديد أن اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب ،
المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩^(١) ، تنطبق على الأرض الفلسطينية التي تحتلها
إسرائيل منذ عام ١٩٦٧ ، بما فيها القدس ، وعلى الأراضي العربية المحتلة الأخرى ،

(١) الأمم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٧٥ ، رقم ٩٧٣ .

وإذ تعرب عن شعورها بصدمة شديدة إزاء التدابير المتواصلة التي تتخذها إسرائيل ، السلطة القائمة بالاحتلال ، بما فيها قتل وجرح المدنيين الفلسطينيين ، وأعمال العنف التي وقعت في ٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠ في الحرم الشريف في القدس والتي ارتكبتها قوات الأمن الإسرائيلية وأسفرت عن إصابات وخسائر في الأرواح ، وكذلك أعمال العنف التي وقعت في ٢٩ كانون الأول/ديسمبر في رفح ،

وإذ تؤكد ضرورة تعزيز الحماية الدولية للمدنيين الفلسطينيين في الأرض الفلسطينية المحتلة ،

وإذ تدرك ضرورة زيادة الدعم والمعونة للشعب الفلسطيني الراح تحت الاحتلال الإسرائيلي والتضامن معه ،

وقد نظرت في التوصيات الواردة في تقارير الأمين العام المؤرخة في ٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨^(٢) و ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠^(٣) و ٩ نيسان/أبريل ١٩٩١^(٤) ،

وإذ تشير إلى قراراتها ذات الصلة فضلا عن قرارات مجلس الأمن ذات الصلة ، ولا سيما قرار مجلس الأمن ٦٨١ (١٩٩٠) المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ ، الذي طلب فيه ، في الفقرة ٦ ، " إلى الأمين العام أن يقوم ، بالتعاون مع لجنة الصليب الأحمر الدولية ، بمواصلة تطوير الفكرة المعرب عنها في تقريره والمتعلقة بالدعوة إلى عقد اجتماع للأطراف المتعاقدة السامية في اتفاقية جنيف الرابعة ،

(٢) S/19443 ، انظر الوثائق الرسمية لمجلس الأمن ، السنة الثالثة والأربعون ، ملحق كانون الثاني/يناير ، وشباط/فبراير ، وآذار/مارس ١٩٨٨ ، الوثيقة S/19443 .

(٣) S/21919 و Corr.1 ، انظر الوثائق الرسمية لمجلس الأمن ، السنة الخامسة والأربعون ، ملحق تشرين الأول/أكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر وكانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ ، الوثيقة S/21919 .

(٤) S/22472 .

ومناقشة ما يمكن أن تتخذه هذه الأطراف من تدابير بموجب الاتفاقية ، وأن يدعو ، لهذا الغرض ، الأطراف الى تقديم آرائها بشأن الطريقة التي يمكن أن تسهم بها هذه الفكرة في تحقيق أهداف الاتفاقية وكذلك آرائها بشأن المسائل الأخرى ذات الصلة ، وأن يقدم تقريراً عن ذلك الى المجلس" ،

١ - تدين ما تنتهجه إسرائيل ، السلطة القائمة بالاحتلال ، من سياسات وممارسات تنتهك حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة ، بما فيها القدس ، وخاصة أعمالاً مثل قيام الجيش والمستوطنين الاسرائيليين بإطلاق النيران التي تسفر عن قتل وجرح المدنيين الفلسطينيين العزل ، والضرب وتكسير العظام ، وإبعاد المدنيين الفلسطينيين ، وفرض التدابير الاقتصادية التقييدية ، ونسف المنازل ، ونهب الممتلكات المنقولة أو غير المنقولة التي تكون بحوزة الأشخاص فردياً أو جماعياً ، والمعقوبة والاحتجاز الجماعيين ، وما الى ذلك ؛

٢ - تطالب بأن تمتثل إسرائيل ، السلطة القائمة بالاحتلال بدقة لاتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب ، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ ، وأن تكف فوراً عن سياساتها وممارساتها التي تشكل انتهاكاً لأحكام هذه الاتفاقية ؛

٣ - تطلب الى جميع الأطراف المتعاقدة السامية في الاتفاقية ، تمثيلاً مع التزامها بموجب المادة ١ من الاتفاقية ، أن تضمن احترام إسرائيل ، السلطة القائمة بالاحتلال ، لهذه الاتفاقية في جميع الظروف ؛

٤ - تحث جميع الأطراف المتعاقدة السامية في اتفاقية جنيف على الاستجابة للمذكرة الشفوية التي قدمها الأمين العام الى تلك الأطراف وفقاً للفقرة ٦ من منطوق قرار مجلس الأمن ٦٨١ (١٩٩٠) المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ ؛

٥ - تشجّب بقوة استمرار تجاهل إسرائيل ، السلطة القائمة بالاحتلال ، لقرارات مجلس الأمن ذات الصلة ؛

٦ - تؤكد من جديد أن احتلال إسرائيل للأرض الفلسطينية منذ عام ١٩٦٧ ، بما فيها القدس ، وللأراضي العربية المحتلة الأخرى ، لا يغير المركز القانوني لهذه الأراضي بأي شكل من الأشكال ؛

٧ - تطلب الى مجلس الامن أن ينظر بمغة عاجلة في الحالة في الأرض الفلسطينية المحتلة بغية النظر في التدابير اللازمة لتوفير الحماية الدولية للمدنيين الفلسطينيين في الأرض الفلسطينية التي تحتلها اسرائيل منذ عام ١٩٦٧ ، بما فيها القدس ،

٨ - تدعو الدول الاعضاء ، ومؤسسات منظومة الامم المتحدة ، والمنظمات الحكومية ، والحكومية الدولية ، وغير الحكومية ، ووساط الاتصال الجماهيري الى مواصلة وتعزيز دعمها للشعب الفلسطيني ،

٩ - تطلب الى الامين العام أن ينظر في الحالة الراهنة في الأرض الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧ ، بما فيها القدس ، بكل الوسائل المتاحة له ، وأن يقدم تقارير دورية عنها ، على أن يقدم أول هذه التقارير في أقرب وقت ممكن .
